وخرج منه صدقة التطوع لأنه نذر فيما لا يملك بعد وكذلك كون المرء من الصالحين فرض عليه نذره أو لم ينذره وقد قال تعالى { ولا يحسبن لذين يبخلون بمآ آتاهم ﷲ من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم لقيامة وﷲ ميراث لسماوات ولأرض وﷲ بما تعملون خبير } فهذا حكم من بخل بفرائض المال من الزكاة وغيرها مما جاءت بإيجابه النصوص .

حدثنا عبد اﷲ بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية ثنا أيوب هو السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول اﷲ A قال لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اﷲ ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي A يخطب إذا برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي A صومه وليتم وليقعد وليستظل فليتكلم مره .

وبه إلى البخاري ثنا أبو عاصم وأبو نعيم كلاهما عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت قال النبي A من نذر أن يطيع اﷲ فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

حدثنا عبد اﷲ بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر العدني ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حميد حدثني ثابت عن أنس أن نبي اﷲ A رأى سخيا يتهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن اﷲ عن تعذيب هذا لنفسه لغني وأمره أن يركب .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول اﷲ A إن إخلاف الوعد خصلة من خصال النفاق فوجدناهم لا حجة لهم فيه .

أول ذلك الحنفيين والمالكيين المخالفين لنا